باب الخيار ثبت المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام
والسلم والتوليه والتشريك وصلح المعاوضه ولا يثبت في الشركه والقراض والوكاله
والوديعه والعاريه والضمان والكتابه والرهن والابرا والاقاله والحواله وصلح الحطيطه وقسمة النقد
ودم الفيد والشفعه والوقف والعتق والقسمه ان كان فيها رد والنكاح والصداق وعوض الخلع والمساقاة
والمسابقه واجارة العين والذمه والهبه ولو بشرط ثواب على ما صححه في الروضه والمنهاج تبعا للاصفهاني
باب الخيار قال الاسنوي لكن المصحح في باب الهبه ثبوتها في ذات الثواب وفصل السبكي والبلقيني فاني
باب الخيار على ما اذا اطلقا او شرط ثواب مجهول وقلنا به وهما ضعيفان وقلت لبيني الاسنوي كما قالوه ولم
يصرح في باب الهبه بتصحيح ثبوتها بناء على كونه بيعا ولا يلزم من التسالم الصحيح ضابط ما يثبت فيه
خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط الا ما شرط فيه القبض وهو الربوي والسلم وما يتسرع اليه الفساد
ومن نعتق على المشتري كما في الحاوي الصغير وجرى به الاسنوي والبلقيني والتبريزي وما لا فلا ضابط
لا ينقطع خيار المجلس ابتداء فيتبع لواحد دون اخر الا في صور الاولى اذا اشترى من يعتق عليه
الثانيه اذا اشترى من يعتق عليه وقلنا الملك في زمن الخيار للمشتري يخير البايع دونه وهو ضعيف
الثالثه في الشفعه اذا اثبتنا الخيار للشفيع وهو ضعيف ايضا قاعده اذا امتنع الفسخ والاجاره
بطلت الاجاره الا في صورتين اذا اشترى عبدا اجارته واعتقها فالاجاره معقد في الاصح الثانيه
اذا فسخ احد الوارثين واجاز الاخر لحيب قاعده كل عيب يوجب الرد على البايع يمنع الرد اذا
حدث عند المشتري الا ما كان لاستعلام العيب القديم وكل عيب لا يوجبه لا يمنع الرد الا اذا اشترى
عبدا له اصبع زايده فقطعها واندمل فانه يمنع الرد ولو وجد ذلك في يد البايع لم يرد به المشتري
ضابط العيب المثبت للخيار ما نقص العين او القيمه نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب
جنس المبيع عدمه كالخصا سواء كان في الرقيق كما في كلام الشيخين ام في البهائم كما صرح به الجرجاني
وغيره والزنا والسرقه والاباق والبخر الناشي من المعده والصنان المستحكم وكون الارض
منزل الجند او ثقيلة الخراج فوق العاده او بقرب جارها قرون نفسد الزرع او قصار وزن غرها
الابنه او لهاث لا حيث لا تحتمل لمثلها والبول على الفراش في غير اوانه والمرض والبله والبرص
والجذام والبهق وكونه اصم او اقرع او اعور او اخفش او اجهر او عشي او اخشم او ابكم او ارت
لا يفهم او فاقد الذوق او انملة او ظفر او شعر او ابيضه في عين او انه او ذا اصبع او سن زايده
او سقطوها او ذا قروح او ثاليل كثيره او اصطكاك الكعبين او انقلاب القدمين وانه ان القدح
والكي والشجاج وسواد الشعر وحمرتها وكونه ناما او ساحرا او قاذفا او مقامرا او تاركا للصلاة
او شاربا للخمر او مكنا من نفسه او خنثى ولو واضحا او مخنثا او رتقا او قرنا او حامل بغير الهايمه
الا او معتده او محرمه او مرتدا او مرتبه دين لا متنه او من تلد اولادا او لا تحيض
وهي كبيره او جاوزت بعدها العادات الغالبه وقله الاكل في الدابه لا الرقيق وانكال الاصيه
لا البهائم وجماح الدابه وعضها ورمحها وخشونة مشيها بحيث يخاف السقوط وشرب لبنها
وكون الماء بحانب المبيع وبين الارض حيث مر والرمل تحت الارض المبنا او المحوك التي ارض الزرع

١٢٧

وخوصه البطيخ لا الرمان هذا اما في الروضه واصلها وزاد عليه الوشم واختلاف الاضلاع
والاسنان وركوب بعضها على بعض والحول وعدم نبات العانه والعنه في الصوت والعسر الا
ان يعمل باليمنى ايضا ذكره في ذلك شرح المهذب وكونه وغيرها والخنثى وهو نقيض ما في ابدال الفتح وظهور ما له
بالوقف ولا بينه ذكره هاهنا الروياني وكونه مكنه من دبر هاذكره البلقيني والكتاب نقله في
الكفايه وجنايه شبه العمد في ما صححه في المطلب والقمار اذا تاب فيما صححه السبكي وفيه وجها
في الروضه والشرح بلا ترجيح وفيها ان جنايه الخطا عيب ما لم يكثر وليس من العيوب
كونه رطب الكلام او غليظ الصوت او بني الادب او ولد زنا او غبيا او مغنيا او حجاما او اكولا
او ثيبا او عقيما او غير مختون او نعتق عليه او اخته من رضاع او نسب او موطوة ابيه او البايع
او كيل او ولي او قطع من فخذه او ساقه قطعه يسيره الا في حيوان التضحيه حيث منعها
باب الاقاله تجوز في البيع والسلم والحواله فيما صححه البلقيني تبعا للحواري
وقد مرت في الفسوخ والصداق فيما ذكره القاضي حسين في فتاويه بناء على ضمان العقد باب
يصح قبل قبض المبيع اعتاقه واستيلاده ووقفه وقسمته واباحة الطعام للفقراء والايتام
فيه وتزويجه لا بيعه وكتابته ورهنه وهبته واقراضه والتصدق به واجارته وجعله اجره
او عوض صلح والتوليه والاشراك فيه باب التوليه والاشراك قاعده لا تشترط العلم
بالثمن قبل العقد الا في التوليه والاشراك ولا كون الثمن مثليا الا فيهما وفي المرابحات وثمن
الشفعه ان كان الاول مثليا ضابط ليس لنا عقد بيع يستحط منه بعض الثمن بابرا غير المشتري يخبر
اللزوم الا في التوليه اذا حط عن الاول باب السلم ضابط لا يجوز السلم فيما
دخلته النار الا الدبس والعسل المصفى بها والسكر والفانيد واللبا والجص والاجر على ما
صححه في التصحيح وما الوزن على ما صححه في المهمات باب القرض ما جاز السلم فيه
جاز قرضه وما لا فلا ويستثنى من الاول الجاريه التي تحل للمقترض كما ذكره الشيخان والدراهم
المغشوشه كما ذكره الروياني في البحر ويستثنى من الثاني الخبز كما صححه في الشرح الصغير وشقص
الدار كما نقله في المطلب عن الاصحاب ومنافع الاعيان فيما ذكره المتولي والمجزوم به في الروضه
عن القاضي حسين منع قرضها لمنع السلم فيها واما منافع الذمه فالمصرح به في الشرح
والروضه جواز السلم فيها فيجوز قرضها باب الرهن قاعده ما جاز بيعه
جاز رهنه وما لا فلا ويستثنى من الاول المنافع يجوز بيعها بالاجاره دون رهنها لعدم
تصور القبض فيها والدين يباع ولا يرهن على الاصح والمدبر يجوز بيعه لا رهنه وكذا المعلق عتقه
بصفه يمكن سبقها حلول الدين والمرهون يصح بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه عنه بدين اخر
على الجديد ويستثنى من الثاني رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر والسلاح من الحربي والام
دون ولدها وعكسه والبيع قبل القبض قاعده مال الرهن والتباب الرهن غير مضمون الا
في مسايل المرهون اذا تحول غصبا والمغصوب اذا تحول رهنا والتالف بيد اذا تحول رهنا
والمرهون اذا تحول عاريه والمقبوض على السوم اذا تحول رهنا والمقبوض بالبيع الفاسد اذا تحول رهنا